

غسل المحدث ودبا تحدد الشرعي اصابة
وهو من قضاص شعر الرأس الى اللثة
طولا وما داس عليه امثلا اد الابهام
والوسطى عرضا الثاني يجب غسل
شيء من خارج المحدث وتبع التحصيل
اليقين بغسل المحدث والثالث يجب
البدء باعلى الوجه فالاعلا ولا يجوز
العكس الرابع يجب غسل الضاهر
من الوجه فلا يجب تخليل الشعر الثا^{بث}
فيه وواجبات غسل اليدين اربعة
الأول البدء من المرافق فلا يجوز
النكس الثاني ادخال شيء من العضد
تبعاً

تبعاً لتحصيل اليقين بغسل المحدث
الثالث تخليل الشعر على عكس
حكم الوجه الرابع تخليل ما يمنع وصول
الماء كالثامنة والدم ملح ان وصل الماء
بالتخليل والأندعه وواجبات مسح
الرأس اربعة الأول مسح بعض مقدم
الرأس دون غيره والأفضل ان يكون
مقدار ثلاثة اصابع مضمومة الثاني
ان يمسح ببلد الوضوء ولا يجوز استئنا
وماء جديد الا الضر وتحرراً او برءا
او شدات الهوى فيجوز الثالث ان لا
يكون المسح على حائل كالقطنسوه